

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

3987 - حدثني محمد بن أبي الحسين حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي عن عاصم عن عامر عن ابن عباس Bهما قال .
أو حمولتهم تذهب أن فكره الناس حمولة كان أنه أجل من A أو رسول عنه أنهى أدري لا Y
حرمه في خبير لحم الحمر الأهلية .
[ش أخرجه مسلم في الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية رقم 1939 .
(حمولة الناس) يحمل عليها الناس أمتعتهم والحمولة كل ما يحمل عليه من الدواب . (لحم الحمر) بيان للضمير في قوله (حرمه) أي حرم لحم الحمر الأهلية . (لحم) منصوب بفعل تقديره أعني]